

<p><b>قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٤</b></p> <p>بالارتباط بشرطى بوجيهات لصالحة السكك الحديدية</p> <p>باسم الأمة</p> <p>رئيس الجمهورية</p> <p>بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،</p> <p><b>أصدر القانون الآتى :</b></p> <p>مادة ١ - يؤذن لصالحة السكك الحديدية في الارتباط بشرطى ٢٠ بوجى للعربات المكيفة للهواء في حدود مبلغ ٣٦,٠٠٠ ج موزعة بالتساوي على سنتي ١٩٥٤ - ١٩٥٥ و ١٩٥٥ - ١٩٥٦</p> <p>مادة ٢ - مل وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه</p> <p>صدر بقرار جمهوري في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩٥٤) محمد نجيب لواء (أ.ح)</p> <p>وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء (ائهم جناح) جمال سالم عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)</p>
--

<p><b>قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٤</b></p> <p>بنفع اعتداد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ لدفع وظيفتين من الدرجة الخامسة إلى وظيفتين من الدرجة الرابعة</p> <p>باسم الأمة</p> <p>رئيس الجمهورية</p> <p>بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،</p>
--

<p><b>قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٤</b></p> <p>بنفع اعتداد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤</p> <p>باسم الأمة</p> <p>رئيس الجمهورية</p> <p>بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام لل القوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،</p> <p><b>أصدر القانون الآتى :</b></p> <p>مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع (الديوان العام والجيش) باب (٣) (أعمال جديدة) اعتداد اضافى قدره ١٥٥,٠٠٠ جم (مايوون وخمسين ألف جنيه) لمواجهة الارتباطات الخاصة مشروع الدفاع الجوى للجيش عن المدن والمراافق .</p> <p>ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .</p> <p>مادة ٢ - مل وزير المالية والاقتصاد والحربيه تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه</p> <p>صدر بقرار جمهوري في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٣٧٣ (١٩٥٤) محمد نجيب لواء (أ.ح)</p> <p>رئيس مجلس الوزراء</p> <p>محمد نجيب لواء (أ.ح)</p> <p>وزير الحربية وزير المالية والاقتصاد</p> <p>(ائهم جناح) سيد المعلم خوجه العفادة هـ هـ ابتليه ابراهيم العمرى</p>
--

مادة ٢ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١٩ النص الآتي :  
هرتب الأوسمة والأنواع حسب الترتيب الوارد في المادة الثانية، على  
أن تقدم كل طبقة من وسام الاستحقاق على مادونها من طبقات وسام  
الجمهورية" .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ  
هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
صدر بقرار الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

احمد حسني نور الدين طراف عبد البطيل ابراهيم العمري

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير الفقير (بالانتداب)

حسني رضوان أحمد حسن الباقوري أحد حتى

وزير الدولة لشئون العامة وزير الخارجية

حسني بهجت بدوى محمد فوزى

وزير الزراعة وزير المعارف العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد الرزاق صدق عباس مصطفى حمار ولهم سليم حنا

وزير التربية

(فائد جناح) عبد الله الطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القرى وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

أحمد عبد الله الشر باص (فائد جناح) جمال سالم

وزير الشئون الاجتماعية وزیر الداخليه

كمال الدين حسين صالح (أ.ح) زكريا محيى الدين بكاشي (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن أحد بندادى

### أصدر القانون الآلى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) بباب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتاد إضافي قدره ٨٠ ج (ثمانين جنيها) لرفع وظيفتين من الدرجة الخامسة لمفتشي مفرعات إلى وظيفتين من الدرجة الرابعة عن المدة الباقيه من السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتاد الإضافي من وفور نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون  
كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد

وزير المالية والاقتصاد

بكارى محيى الدين عبد البطيل ابراهيم العمري

### قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٤

بتعدل المادتين ٢ و ١٩ من القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣  
في شأن الأوسمة والأنواع المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواع المدنية ،  
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ،

### أصدر القانون الآلى :

مادة ١ - يستبدل بالبنده من المادة الثانية من القانون رقم ٥٢٨  
لسنة ١٩٥٣ النص الآلى :

"ـ وسام الاستحقاق ، ويكون من نفس طبقات" .